

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه- "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهِنَّمَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنا"

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فكاننا نتحدث في شرح حديث عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه- في تلك المرأة التي جاءت للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأخبرته أنها أصابت حداً، وطلبت منه أن يقيمه عليها، وقلنا: جاء في بعض الروايات أن هذه المرأة غامدية، وفي بعضها أنها من جهنمية، وذكرنا كلاماً لأهل العلم في الجمع بين هذه الروايات، وما يتعلق بتحديد هذه المرأة باسمها وعيتها، وأن ذلك لا طائل تحته.

هذه المرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهي حبلة من الزنا، فقالت: "يا رسول الله، أصبت حداً فأقمه على".

فهذه المرأة جاءت معترفة بطوابعها -من غير إكراه- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- تطلب منه أن يقيم عليها الحد، وكما ذكرنا لكم في المرة الماضية: أن معرة الزنا عظيمة جداً، وهي في حق المرأة أشد، وذكرنا خبر تلك المرأة التي قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، لما استوقفت في الخامسة في الملاعنة، وقيل لها: إنها موجبة⁽¹⁾.

فالملخص: أن هذا ليس بالأمر السهل، كون هذه المرأة تأتي، وتقر عند النبي -صلى الله عليه وسلم- لا شك أنه أمر عظيم.

وهذا يدل على عظم التربية التي تلقاها أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وما كان يعمر قلوبهم من الإيمان، وأن طاعة الله -عز وجل- والخوف منه، وإصلاح الآخرة مقدم عندهم على كل شيء من مصالح الدنيا؛ إذ أن هذه المرأة بهذا الصنيع لا شك أنها تخرب بيتها، وتفضح زوجها، وتفضح قومها، ثم تقتل بهذه الطريقة التي ليس لها نظير من القتلات، ومع ذلك جاءت تعترف عند النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا شك أن هذا من النادر، ولذلك احتاط الله -عز وجل- لقضية الأعراض، فالزنا لا يمكن أن يثبت إلا بأحد أمرين: إما بشهادة أربعة يشهدون شهادة مفصلة دقيقة يصعب غایة الصعوبة إثباتها، أو بالإقرار والاعتراف، ومن الذي يعترف؟ لو لم يكن فيه عقوبة من الذي يعترف لما فيه من الفضيحة والرزية، فكيف إذا كان يتربت عليه هذا الحد الرمي بالحجارة حتى الموت؟!

وهذا يفسر قلة وندرة إقامة حدود الزنا في الشريعة الإسلامية على مدى التاريخ، أما السرقة فتحصل بشكل أكثر، لكن الزنا نادر؛ لأنه لا يثبت إلا بهذه الطريقة، وذلك أمر عسير.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور (1772/4)، رقم: (4470).

قالت: "أصبت حداً فأقمه علىّ"، يعني: أصبت ما يوجب الحد، وفي بعض الروايات أنها قالت: "فطهرني"، فهذا يدل على أن الإنسان إذا أقيم عليه الحد فإن ذلك يكون كفارة له، فالحد يطهره، كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من قارف شيئاً من المحرمات فأقيم عليه الحد فهو كفارة له⁽²⁾.

فدعنا نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وليها، فقال: ((أحسن إليها))، وهذا يدل على كمال الشريعة، وكمال رحمة الشارع بالمخلوقين، هذه المرأة سُنقت بطريقة ليس لها نظير، ترمى بالحجارة حتى الموت، وفي فترة الانتظار حتى تضع الحمل يُؤمر ولها بالإحسان إليها؛ وذلك أن المظنون - غالباً - أن هذا الولي سيسيء إليها بالقول، وسيسيء إليها بالفعل، هو سيصبر الآن تسعة أشهر على مدة الحمل، ثم يؤمر بعد ذلك بالصبر عليها حتى تفطم هذا الصبي، معناه: أنها تجلس عامين، حتى جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها الغلام يحمل كسرة خبز، لتثبت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فطم، فهذه مدة طويلة.

امرأة زانية، حامل من الزنا، الغالب أن هذا الأب أو الولي سيزجرها، وسيسيء إليها، ويعنفها، ولربما ضربها، ولربما حرمتها من كثير من حقوقها الأدبية.

فأقول: الشارع أمره بهذا، وهذا فيه أعظم رد على الذين يقولون: إن الحدود قسوة، ولا زال أقوام يثرون هذه القضية منذ زمن طويل.

أضف إلى ذلك أن الشريعة فتحت الطريق النظيف النزيه الذي يمكن به أن يحصل تنفيص للغرائز، فالله - عز وجل - حينما خلق الخلق أوجدهم هذه الغريزة لحكمة، وهي بقاء النسل، فهذه الغريزة لم يجعلها الشارع مكبوتة، بل فتح الطرق والوسائل إلى تصريفها بالطريق النظيف، فإن كان هذا الإنسان غرّاً ولم يسبق له تجربة فإنه يجلد مائة جلد، فإن جرب وعرف الطريق الصحيح، ثم بحث عن طريق آخر فذلك لا يردعه إلا هذه القتلة الشنيعة، فيرجم حتى الموت.

ولذلك أقول: إذا نظرتم إلى الزنا باعتبار أنه من السبع الموبقات نجد أن الشارع وضع عليه أكثر من سياج، وأكثر من حاجز، فنهى الشارع عن النظر الحرام، ونهى عن التبرج، ونهى عن الاختلاط، ونهى عن الخضوع بالقول، ونهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، لا تسافر إلا مع ذي محرم، ونهى عن كل ما يمكن أن يوصل إلى هذه الجريمة، وبالمقابل أمر بالعفاف، وأمر بغض الأبصار، وأمر أيضاً بالإحسان بالتزوج، **{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ}** [النور: 32]، ويقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: ((يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج،

² - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أتبايعوني على أن لا تشركونا بالله شيئاً ولا تزدنا ولا تسرقوا - وقرأ آية النساء وأكثر لفظ سليمان فرأى الآية) - فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له)) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الممتحنة (1857/4)، رقم: (4612).

فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء⁽³⁾) هذا حثٌ فيه إغراء بالصوم، تقول: عليك بالصوم، عليك بکذا، أي الزمه، ليس معناه: أنه يصوم يوماً في الأسبوع، هذا لا يصنع أي شيء، ولا يؤثر فيه من هذه الحيثية، بل لربما يورثه حرارة في غريزته، ولذلك تجد بعض من يصومون رمضان يقعون في الفواحش، ولربما واقع أهله في نهار رمضان، كما يقول بعضهم: في كل صبيحة يوم

يُوَاقِعُ أهْلَهُ فِي رَمَضَانَ طُولَ الشَّهْرِ، فَلِمَذَا لَمْ يَكُسرْ الصَّومَ غَرِيزَتِهِ؟

الجواب: هو ما ذكره الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، وهو أن إدمان الصوم يكسر الغريزة، ولا يقتلاها، بل يضعفها، فإذا عادت إليه غريزته، إذا عادت إليه طبيعته في الأكل والشرب، لكنه يحتاج إلى إدمان، وإكثار من الصوم، فبهذا تتكسر الغريزة، وإلا فالصوم المفرق القليل لا يؤثر كثيراً في هذا الجانب.

يجعل الشارع هذه الحواجز، وأمر بالعفاف والستر، وأمر بالصيام لمن لم يستطع النكاح، فإذا جاء إنسان وتعدى طوره، وقارف من ذلك شيئاً فإن هذا الإنسان ينبغي أن يردع ويقام عليه الحد، تطهيراً له ورداً على غيره، ولهذا قال الله -عز وجل-، **{ولِيَشْهُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}** [النور:2]، لا شك أن هذا أشد نكأة على من يقام عليه الحد، فمن الناس من يتمنى أن يقام عليه أضعاف ذلك، لكن لا يراه الناس، يُضرب مائة ضربة، ولا يُضرب ضربة واحدة أمام الناس، وكذلك الناس إذا رأوا هذا ارتدعوا ولم يفكروا في هذه الفواحش، وكان ذلك أعظم زجر لهم.

³ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من استطاع منكم الباة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج))، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (1950/5)، رقم: (4778)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واحتلال من عجز عن المؤن بالصوم (1018/2)، رقم: (1400).